@ 109 @ رسول ا صلى ا عليه وسلم . . فذكر مثل حديث موسى وقال : وعلى أهل الطعام شيئاً لم أحفظه اه . وقال النسائي في سننه : أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أنبأنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال : (من قتل خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة بني لبون ذكور) . .

قال : وكان رسول ا صلى ا عليه وسلم يقومها على أهل القرى أربعمائة دينار ، أو عدلها من الورق . ويقومها على أهل الإبل إذا غلت رفع قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان . فبلغ قيمتها على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم ما بين الأربعمائة دينار ، إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق . .

قال : وقضى رسول ا صلى ا عليه وسلم أن من كان عقله في البقر : على أهل البقر مائتي بقرة . ومن كان عقله في الشاء : ألفي شاة . وقضى رسول ا صلى ا عليه وسلم (أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم ، فما فضل فللعصبة) وقضى رسول ا صلى ا عليه وسلم (أن يعقل على المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منه إلا ما فضل عن ورثتها . وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها) . وقال النسائي في سننه : أخبرنا محمد بن المثنى ، عن معاذ بن هانىء قال : حدثني محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار (ح) وأخبرنا أبو داود قال : حدثنا معاذ بن هانىء قال : حدثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قتل رجل رجلاً على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم . فجعل النّبي صلى ا عليه وسلم ديته اثني عشر ألفاً وذكر قوله : { إِلاَ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ } في أخذهم الدية واللفظ لأبي داود : أخبرنا محمد بن ميمون قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن النّبي صلى ا عليه وسلم (قضى باثني عشر ألفاً) يعني في الدية انتهى كلام النسائي رحمه ا . .

وقال أبو داود في سننه أيضاً : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا زيد بن الحباب ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رجلاً من بني عدي قتل . فجعل النّبي صلى ا عليه وسلم ديته اثني عشر ألفاً . قال أبو داود : رواه ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن النّبي صلى ا عليه وسلم ولم يذكر ابن عباس . .

وقال ابن ماجه في سننه : حدثنا العباس بن جعفر ، ثنا محمد بن سنان ، ثنا